وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية قسم القانون

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في ضوء القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة (نادية خالد حسين)

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهاده البكالوريوس في القانون

كليه القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

بأشراف

م. صفاء حسن نصيف

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

سورة المجادلة اية (١١)

الاهداء

الى ..... كل من احب تربة العراق و سقاها بدمه

الى ..... قدوتي و مثلي الاعلى في الحياة

والدي

الى ..... من رعتني بالحب و الحنان و منحتني الاسم و العنوان التي احنت ظهرها كي يستقيم ظهري

الشعلة المضيئة التي نورت لي الطريق

والدتي

الى ..... متكئي و سندي حين تهزني الايام

اخوتي

فخرا و اعتزازا

الى..... ولدي زهرتي وضحكتي في الحياه

الى..... كل من علمني حرفا و علمته حرفا

اعتزازا و تقديرا وفخرا واحتراما

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

الشكر و التقدير

اوجه شكري الى كل من ساعدني على الوقوف في دراسة هذا البحث و بالأخص اشكر اساتذتي الاعزاء و والدي و لولاهم لما تمكنت من دراسة بحثي و اهدي شكري ايضا الى كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى.

و لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير من الجهود الكبيرة ببناء جيل الغد لنبعث في الامة من جديد . . .

و قبل ان امضي تقدما بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة . . .

الى الذين مهدوا الناظر يقال علم و المعرفة . . .

كن عالما . . . فان لم تستطيع فكن متعلما فان لم تستطيع فاحب العلماء فان لم تستطيع فلا تبغضهما .

كما اقدم شكري و امتناني الى جميع اساتذتي الذين تلمذت على ايديهم في كافة المراحل الجامعية

بارك الله فيكم جميعا اساتذتي. . . .

الباحثة

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول :- تعريف الجريمة

المطلب الاول :- تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف جريمة القتل العمد

المطلب الثالث : تمييز جريمة القتل العمد عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة

الفرع الاول : تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل الخطأ

الفرع الثاني : تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المقضي الى الموت

المبحث الثاني : اركان جريمة القتل العمد

المطلب الاول : الركن المادي لجريمة القتل العمد

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة القتل العمد (القصد الجنائي)

المطلب الثالث : محل الجريمة (الانسان الحي)

المبحث الثالث : اثر توافر ظرف سبق الاصرار او الترصد على العقوبة في جريمة القتل العمد

المطلب الاول : مفهوم ظرفي سبق الاصرار او الترصد

الفرع الاول : تعريف سبق الاصرار و عناصره

الفرع الثاني : تعريف الترصد و عنوانه

المطلب الثاني : اثر توافر ظروف سبق الاصرار و الترصد على عقوبة جريمة القتل العمد

الفرع الاول : على العقوبة الاصلية

الفرع الثاني : الاثر على باقي المساهمين

الخاتمة

المحتويات

ت	الموضوع		الصفحة
1	الآية القرائية		أ
2	الاهداء		ب
3	الشكر والتقدير		ج
4	خطة البحث		د
5	المحتويات		هـ
6	المقدمة		١-٢
7	المبحث الاول	تعريف الجريمة	3-١١
8	المطلب الاول	ماهية الجريمة لغة و اصطلاحا	٣-6
9	المطلب الثاني	جريمة القتل العمد	٦
10	المطلب الثالث	تمييز جريمة القتل العمد عن غيرها من اوضاع قانونية مشابهة	٦-11
11	الفرع الاول	تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل الخطأ	٧-١٠
12	الفرع الثاني	تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي الى الموت	10-١١
13	المبحث الثاني	اركان جريمة القتل العمد	١٢-١٩
14	المطلب الاول	الركن المادي لجريمة القتل العمد	١٢-18
15	الفرع الاول	صفة المجني عليه	١٢
16	الفرع الثاني	الركن المادي	١٢-١٨
17	المطلب الثاني	الركن المعنوي لجريمة القتل العمد	١٨-١٩
18	الفرع الاول	تعدد الجناة	١٩
19	الفرع الثاني	وقت توافر القصد الجرمي	١٩
20	المبحث الثالث	اثر توافر ظرف سبق الاصرار و الترصد على العقوبة في جريمة القتل العمد	٢٠-٢٦
21	المطلب الاول	مفهوم ظرفي سبق الاصرار و الترصد	٢٠-٢٦
22	الفرع الاول	تعريف سبق الاصرار و عناصره	٢٠-٢٣
23	الفرع الثاني	تعريف الترصد وعنوانه	٢٤-٢٥
24	المطلب الثاني	اثر توافر ظرف سبق الاصرار و الترصد على العقوبة لجريمة القتل العمد	٢٥
25	الفرع الاول	اثر توافر سبق الاصرار و الترصد على العقوبة الاصلية	٢٥
26	الفرع الثاني	اثر توافر ظرف سبق الاصرار و الترصد على باقي المساهمين	٢٦
27	الخاتمة		٢٧-٢٨
28	المصادر		٢٩-٣١

المقدمة

ان الجريمة سلوك انساني بدأت ببداية الانسانية بحادثة قتل قابيل لأخيه هابيل و سايرت المجتمعات منذ بوادر ظهورها و الى الوقت الحاضر و بذلك اصبحت ظاهرة اجتماعية و قد اختلفت الجريمة نوعا و كما من مجتمع لأخر و على مر من الزمان و ذلك للتغيرات الخارجية الحاصلة في المجتمعات حيث اختلفت الجرائم من حيث الاهمية تبعا لاختلاف جسامتها و خطورتها لذلك نلاحظ اختلافها من حيث العقوبة في مختلف القوانين العقابية للدول و سنخصص في هذا البحث دراسة سلوك اجرامي لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد في ضوء القانون العراقي و البحث في مفاصل الجريمة و الظروف الاجتماعية و النفسية و الفكرية التي تحيط بالإنسان لارتكابه لجريمة القتل و دراسة هذه الجريمة بوجه خاص دراسة تحليلية يشمل اركانها و نتائجها و اثارها في المجتمع العراقي حيث ان موضوع البحث من الوجهة التحليلية هو ان الجريمة قد تمس حق الانسان في الحياة و انتهاك لهذا الحق. و ما قد يؤثر هذا السلوك بالفرد و المجتمع و الاسرة و الدولة و تتميز هذه الجريمة بانها تتزايد و تتغير بتقدم المدنية و تعقد الحياة و متطلباتها وفقا لاختلاف الظروف الاجتماعية.

ان منهاج بحثنا و دراستنا هو (تحليلي وصفي) مبسط يعتمد على العرض و التحليل بدراسة مضمون جريمة القتل العمد بظرفها المشدد وصولا الى هيكليتها من حيث دراستها لأركانها الثلاثة هو ركنها الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و دراسة العقوبة المفروضة لها و العلاقة السببية للفعل و النتيجة الجرمية. وبذلك على ما سبق ذكره يقسم البحث الى ثلاثة مباحث حيث يتضمن المبحث الاول بيان مفهوم الجريمة وبيان مفهوم جريمة القتل العمد ويتضمن المبحث الثاني أركان جريمة القتل العمد وأخيرا يتضمن المبحث الثالث بيان مفهوم ظرفي سبق الإصرار والترصد وأركانهما وبيان أثر توافر ظروف سبق الإصرار والترصد على العقوبة الأصلية لجريمه القتل العمد وأثره على باقي المساهمين.

و يعد القتل من ابشع الجرائم و هي من اكبر الكبائر في جميع الشرائع السماوية و قد جاء ذكره في القران الكريم بقوله (و لا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم و اياهم و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) [1]فبهذه الدراسة نسال الله تعالى التوفيق كحافز لنا و لعراقنا الحبيب.

اهمية البحث

يقتصر البحث على موضوع جريمة القتل العمد بظرفها المشرد وهو(سبق الاصرار والترصد)في ضوء القانون العراقي وقد ذكر المشرع العراقي هذه الجريمة على سبيل الحصر في قانون العقوبات العراقي المرقم١١١لسنة ١٩٦٩في المادة (٤٠٦)ق،ع بدلالة م/ اولا و لأهمية ولخطورة هذه الجريمة اتجهنا للتعمق في دراستها وايجاد السبل الكفيلة لمعالجة هذا السلوك الاجرامي ونعتقد ان مثل هذه الدراسة تشكل لنا نقطة انطلاق لازمة لفهم الكثير من المشاكل التي تعترض الانسان لارتكاب هذا السلوك .وفي ضوء اهمية هذا البحث اجرينا الدراسة من اجل تحقيق الهدف في الاجابة عن كافة التساؤلات التي تثيرها مشكلة البحث.

([1]) سورة الانعام، الآية ١٥١.

مشكلة البحث

في ظل تطور المجتمعات باتت حدوث الجريمة كظاهرة اجتماعية متزايدة و متجددة و مستمرة في المجتمعات و خاصة المجتمعات المتمدنة و ذلك لتطور اساليب الحياة و متطلبات الحياة الاجتماعية وظهور مجتمعات جديدة وكثيرة تكثر فيها ظاهرة الجريمة و بتزايد ملحوظ عن السنوات السابقة وحيث ستكون مشكلة هذا البحث تتمثل في دراسة هذه الظاهرة وايجاد الحلول المناسبة لمنع او بتقليل من تزايدها و ذلك بإيجاد انسب الطرق والحلول لمعالجة مسببات هذه الظاهرة .

ومن ذلك نستنتج هل العقوبات التي انفرضت على مرتكب الجريمة كافية لردعه اثر العقوبة على جريمة معينة من الاشخاص.

هدف البحث

ان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو دراسة تحليلية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد في ضوء القانون العراقي و بيان اركان الجريمة من حيث ركنها المادي و ركنها الشرعي و ركنها المعنوي و دراسة ظرفها المشدد و دراسة العقوبة المفروضة لها والعلاقة السببية ما بين الفعل الاجرامي والنتيجة الحتمية و دراسة كل الظروف المتعلقة بالجريمة منها الظروف الاجتماعية والنفسية والسياسية المتعلقة بها والاسباب الرئيسية المؤدية لارتكاب الجريمة واكتشاف الحلول المناسبة للتقليل من هذه الظاهرة في المجتمع و عليه يمكن استخلاصها بما يأتي

١. توفير اكبر قدر ممكن من المعلومات عن جريمة القتل العمد بظرفها المشدد
٢. توضيح مفهوم الجريمة و اركانها
٣. امكانية تمييزها عن غيرها من الجرائم
٤. تحقيق الغاية من دراستها باستخدام دراسة تحليلية للجريمة كظاهرة اجتماعية في المجتمع.

المبحث الاول

تعريف الجريمة

جاءت غالبية القوانين الحديثة خالية من تعريف للجريمة و هو مسلك محمود لها. وذلك لان وضع تعريف عام للجريمة في القانون امر لا فائدة منه طالما ان المشرع ما تطبيقا لمبدا قانونية الجرائم و العقوبات يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد اركانها و يبين عقابها. بل ان محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا تخلو من ضرر. لان هذا التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن ياتي جامعا لكل المعاني المطلوبة و ان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في اخر. و من هذه القوانين قانون العقوبات العراقي و المصري و الايطالي و الفرنسي و السوري و اللبناني و الكويتي و الليبي و الاردني و السوداني.

في حين ذهبت قوانين عقوبات اخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الاسباني الصادر ١٩٢٨ و البولوني الصادر علم ١٩٣٢ و السويسري الصادر عام ١٩٣٧ و السوفييتي الصادر عام ١٩٥٨ [٢].

يتكون هذا المبحث منه المطلب الاول مفهوم الجريمة لغة و اصطلاحا و بيان مفهومها قانونا و عند فقهاء القانون و في التشريعات.

المطلب الاول

ماهية الجريمة

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد جامع لمعنى الجريمة و على نفس نهجهم الاختلافي سار فقهاء القانون الوضعي ذلك ان تحديد الجرائم نسبي يختلف من زمان الى زمان و من مجتمع الى مجتمع كذلك جاءت تعريفات مختلفة باختلاف وجهات النظر الفكرية وبذلك نرتأي ان نبين المفهوم اللغوي و الاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة و القانون.

اولا : تعريف الجريمة في اللغة

جرم التعدي و اكتساب الاثم و الجرم الذنب، و اجرم ارتكب جرما فهو مجرم، المجرم المذنب من هذا التفصيل تظهر منه معاني.

١- **القطع :** يقال : جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرمْا، بمعنى قَطَعَ، منه جَرَمَ النمل، بِجرْمهُ جَرماً، و اجترمهُ اي حَرَم مفهوم جارمٌ بمعنى صارِمُ و قاطعٌ لثمرته [٣].
٢- **الكسب :** يقال جَرَمَ لأهله بجَرمٍ، بمعنى يتكسب و يطلب ، فهو جريمة اهله، اي كاسبهم[٤].

([٢]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشادي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، دار السنهوري ، ٢٠١٥، بيروت، ص ١٣٠.
([٣]) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص٨٩.

٣- الذنب : يقال : جَرَمَ و اجْرمَ جُرماً و اجراماً، اذا اذنب فالجارمُ و المُجرْمُ هو المُذنِبُ و الجُرْمُ و الجريمة بمعنى فعل الذنب [٥].

قال تعالى : (لا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ....) [٦].

و المجرمُ المذنبُ و الجارمُ : الجاني، لا يَجْرمنكم : اي لا يَكسْبنكم و لا يدخلكم في الجرْمْ اي الاثم[٧].

كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب [٨] و رجل جريم و امرأة جريمة اي ذات جرم اي جسم (جرم) الصوت : جهارته نقول : ما عرفته الا بجرم صوته [٩] و الجريمة تعني الجناية و الذنب[١٠].

ورد على لسان العرب ان جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، جَرَمَ اذا اعظم جُرْمُهُ اي اذْنبَ [١١].

و تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدل و الطريق المستقيم، اشتقت من ذلك كلمة اجرام و اجرموا، قال تعالى : (ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون)

و قال تعالى : (كلوا و تمتعوا قليلا انكم مجرمون).

و تبين هذه الآيات ان الجريمة فعل ما نهى الله عنه، و عصيان ما امر الله به، و بعبارة اعم عصيان ما امر الله به، بحكم الشرع الشريف و يتبين مما تقدم ان الجريمة في اللغة العربية استخدمت للإشارة الى الكسب المكروه و غير المستحسن و مخالف للحق، و العدل كما يراد منها العمل على فعل اثم.

ثانيا : تعريف الجريمة في الاصطلاح

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية واكبت الجماعة على مكافحتها و النضال ضدها منذ وجدت، و قد اخذت الدول على عاتقها بعد نشوئها، القيام بهذه المهمة ، فسنت لذلك القوانين و بين فيها الجرائم و المحددة الاجراءات و التدابير و العقوبات التي تتخذها لمكافحتها و الحد منها و هكذا اصبحت الجريمة فكرة قانونية [١٢].

([٤]) د. احمد مختار عمر د. داود عبدة و اخرون، جامعة الدول العربية، لاروس، ١٩٨٩، ص٢٤٢-٢٤٣.

([٥]) محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ ، الطبعة الثانية، ج٦، ص٤٥.

([٦])القران الكريم ، سورة المائدة ، اية (٨).

([٧]) تفسير القرطبي، مصدر سابق.

([٨]) بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص١٠٤

([٩]) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة ايران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ، ج٦، ص ١١٨.

([١٠]) محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج٩، ص ٤٣١.

([١١]) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩١.

([١٢]) د. علي حسين خلف، د .سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٩.

مفهوم الجريمة في الفقه الوضعي

الجريمة هي اتيان الفعل معاقب عليه او ترك فعل مأمور به و معاقب على تركه بحد او بتعزير [١٣].

و عرفها اخرون بانها الواقعة التي ترتكب اضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات و يترتب عليها اثر جنائيا متمثلا في العقوبة [١٤].

و يلاحظ على هذا التعريف انه اشتمل فقط على الافعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في حين ان هناك قوانين اخرى تجرم بعض الافعال و تضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك و غيره من القوانين الخاصة.

و عرفها الفقيه عبد القادر عودة بانها فعل او ترك نصت الشريعة على تجريمه و العقاب عليه [١٥].

تعريف الجريمة في التشريعات و تحديدا في قانون العقوبات العراقي

ان تعريف الجريمة مرتبط بقانون العقوبات من جهة، و المجتمع من جهة اخرى، فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع فمثلا في مشروعه كما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعده المجتمع من الشروط الاساسية لكيانه او من الظروف المكملة لهذه الشروط [١٦].

و عليه تعرف الجريمة على انها (فعل او امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءا جنائيا)[١٧].

و هو كل فعل او امتناع عن فعل ، يجرمه المشرع بمادة قانونية، و يتوفر على الاركان الثلاثة للجريمة هي(الركن المادي و هو الفعل او الامتناع فلا يعاقب الشخص على الانكار و الركن الشرعي فلا يعاقب الا بمادة قانونية و المسؤولية و الاهلية القانونية فلا يعاقب الطفل و المجنون و المكره)[١٨].

و في تعرف اخر هي تلك العلل التي تنتهك القانون الجنائي و يعاقب عليها من قبل السلطة السياسية في المجتمع [١٩].

او هي كل فعل او امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، و يقرر لها جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية او تدبير احترازي[٢٠].

([١٣]) د. معجب بن معدي حويقل العتبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الاسلامية، مطبعة سفير الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ ، ص ١٧.
([١٤]) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٨٤.
([١٥]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص ٦٦.
([١٦]) رمسيس بنهام ، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشاء المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٢٨.

([١٧]) د. عبود السراج، علم الاجرام و علم العقاب، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨١، ص ٣٤.
([١٨]) عبد العزيز عامر، شروح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، دار الصادر للطباعة، ص١٣-١٤.
([١٩]) د. جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان، الدفاع الاجتماعي منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة و الانحراف)، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص١٢.
([٢٠]) امين مصطفى، مبادئ علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠، ص ٤١.

كما تعرف الجريمة على انها ذلك الفعل الذي يقع مخالف لقانون العقوبات او انها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة او تدبير احترازي و هناك من يزيد على ذلك (بانها سلوك انساني معاقب عليه بوصفه خرقا او تهديدا لقيم المجتمع او لمصالح افراده الانسانية او لما يعتبره المشرع كذلك وسيلته في ذلك النص القانوني [٢١]

و الجريمة بهذا المعنى هي سلوك مادي يتخذ صورتين : الصورة الاولى اما بفعل ايجابي و تتمثل غالبا (كمن يطلق النار على الاخر، او يختلس مالا ملكا لغيره، او كمن يغتصب امرأة)، او يمكن ان تكون الجريمة ايضا بمجرد الامتناع و هي الصورة الثانية فالأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها او ولدها عمدا بهدف انهاء حياته، تعد مرتكبة لجريمة القتل[٢٢].

المطلب الثاني

تعريف جريمة القتل العمد

هو انهاء حياة انسان عمدا بغير حق بفعل انسان اخر و يفهم من ذلك ان القتل لا يقع من الانسان على نفسه و انما يجب ان يكون الفعل انسان اخر هذا من جهة و من جهة ثانية ان يكون فعل الاعتداء بغير حق اي لا يستند الى استعمال الحق او الى حالة الدفاع الشرعي و من جهة ثالثة ان يكون الجاني قد تعمد انهاء حياة المجني عليه.

ان جريمة القتل العمد تأتي في المرتبة الاولى للجرائم من حيث الخطورة لذا فان المشرع قد حدد لها اشد العقوبات بحيث تصل الى الاعدام و السجن المؤبد كما ان الشارع الاسلامي قد حدد لها اشد العقوبات الدنيوية تمثلت بالقصاص و كذلك الاخروية تجسدت بقوله تعالى : (من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) و هذا و تكون جريمة القتل المتعمد على صورتين هما :

١- بصورة الجريمة البسيطة التي تتحقق بمادياتها و من اقترانها بظروف معينة كما في م(٤٠٥) قانون عقوبات عراقي.
٢- او تكون بصورة الجريمة المركبة التي تقترن مادياتها اما بظروف متعددة كما في المادة (٤٠٦) قانون عقوبات عراقي او بأعذار مخففة كما في المادة (٤٠٧) قانون عقوبات عراقي[٢٣].

فبذلك سوف ندرس جريمة القتل العمد بصورتها الثانية كما في المادة (٤٠٦) قانون العقوبات العراقي بظرفها المشدد بدلالة (ا) مع سبق الاصرار و الترصد.

المطلب الثالث

تمييز جريمة القتل العمد عن غيرها من اوضاع قانونية مشابهة

([٢١]) محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية و العربية، دار اسامة للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٥.
(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح احكام قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٨٣.
([٢٣]) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص ١٧٣.

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم ضمن الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي و التي تمثلت بالجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه و التي جاءت عنوانا للباب الاول م (٤٠٥-٤٢٠) قانون العقوبات العراقي و الجرائم الماسة بحرية الانسان و حرمته و هي عنوان الباب الثاني م(٤٢١-٤٣٨) قانون العقوبات العراقي.

و تعرف الجرائم الواقعة على اشخاص بانها (الجرائم التي تنال الاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت (الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه) كالحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم و الحق في الحرية و الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في العرض)[٢٤].

الفرع الاول

تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل الخطأ

في جريمة القتل العمد تشكل اعتداء على حياة الانسان من خلال افعال يرتكبها الجاني تؤدي بحياة المجني عليه اذ نشاط الجاني له محل او موضوع ينصب عليه الا وهو الانسان الحي .

محل الجريمة : تتمثل جريمة القتل العمد بكونها اعتداء على حق الانسان في الحياة لذا فان محل الاعتداء هو الانسان الحي اي يجب ان يكون المجني عليه على قيد الحياة وقت ارتكاب فعل الاعتداء.

معنى الحق في الحياة :

الحياة هي تكييف يخلع على الجسم اذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة و هذه الوظائف متعددة بتعدد اجهزة الجسم فبعضها تؤديه الاجزاء الخارجية من الجسم و البعض الاخر تؤديه الاجزاء الداخلية من الجسم و بعض الوظائف فسيولوجي و الاخر ذهني و نفسي و بذلك حينما تتعطل هذه الوظائف تعطيلا تاما بتجرد الجسم من الحياة و يستحيل جثة هامده.

لذا يفترض الاعتداء على الحياة فعلا من شانه تعطيل كل الوظائف الجسدية تعطيلا كاملا و ابديا [٢٥].

و عليه فان الحق في الحياة هي المصلحة التي يحميها لقانون في ان يبقى الجسم مؤديا القدر الادنى من وظائفه التي لا غنى عنها كي لا تتعطل جميعها.

و على اساس ذلك فان الحق في الحياة يمثل المحل القانوني في جريمة القتل العمد. اي هو المصلحة المحمية قانونا و المعتدى عليهما من قبل الجاني [٢٦].

و اما الموضوع الذي ينصب عليه في الحياة هو الجسد الحي و هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة كما انه الموضوع الذي يقع عليه افعال الاعتداء على الحق في الحياة.

([24]) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٧٢

([٢٥]) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات (القسم الخاص)، بيروت ٢٠١٥، دار السنهوري، ص ١٧٤.

([٢٦]) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الوطنية للطباعة و النشر، بيروت، ص ١٩٨١.

فان جسم الانسان الحي يمثل المحل المادي في جريمة القتل العمد و يترتب على ذلك عدم تصور جريمة القتل العمد فيما اذا انتفت الحياة وقت ارتكب الفعل لأنه في هذه الحالة لا وجود للاعتداء على الحق في الحياة [٢٧].

و لكن نكون امام حالة الشروع في القتل العمد بصورة الجريمة المستحيلة بسبب موضوع الجريمة.

و اذا بذلك بيان اهمية مصطلح الانسان الحي تبدو من حيث ان المتفق عليه ان الجنين في بطن امه لا يصدق عليه وصف الانسان الحي و من ثم اعدامه في بطن امه لا يشكل جريمة قتل بالمعنى الفني المقصود في قانون العقوبات و انما يكون جريمة اجهاض و عقوبة القتل اشد من عقوبة الاجهاض [٢٨].

و ينبغي ان نلاحظ بان الاعتداء الواقع على الجنين قبل بداية الوضع يشكل جريمة اجهاض اما اذا وقع بعد تمام الوضع فالجريمة قتل اما شان الاعتداء الذي يقع على الجنين في الفترة التي تتوسط بين بداء عملية الولادة و بين تمامها فالراي السائد في الفقه ان المولود يصدق عليه وصف الانسان الحي اثناء الفترة التي يستغرقها عملية الولادة الطبيعية [٢٩]و ليس بتمام الولادة باعتبار ان بدا هذه المرحلة انما هو ايذان باستقلال الجنين بكيان خاص يستقل به عن كيان امه باكتمال نضجه و استعداده للخروج و يصلح ان يكون موضوعا مباشرا للاعتداء عليه.

و بين المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في م(٣٥) ق،ع. و التي نصت على انه (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب الخطأ الفاعل سواء اكان هذه الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة و الاوامر)، و يتضح من هذا النص ان المشرع قد حدد صور الخطأ التي تحقق الجريمة غير العمدية و من تطبيقات ذلك ان المشرع قد ذكر نفس صور الخطأ عندما عالج جريمة القتل الخطأ في المادة (٤١١)ق.ع. و من الملاحظ ان جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في محل الاعتداء و ماديات الجريمة.

حيث يتعين ثبوت حياة المجني عليه وقت اقتراف الجاني فعله اذ ان تحديد لحظة بداية الحياة مسالة ذات اهمية جوهرية لان القانون يعاقب على القتل العمد و القتل الخطأ حين يتم الاعتداء على حياة انسان بعد ولادته في حين لا يعاقب على الاجهاض حين يتم الاعتداء على حياة الجنين في بطن امه الا اذا كان عمديا.

كما يتعين تحقق ماديات الجريمة بقيام الجاني بنشاط يمثل اعتداء على حياة المجني عليه و يتجسد بإحدى صور الخطأ المنصوص عليها قانونا مما يؤدي الى وفاة المجني عليه و وجود علاقة سببية بين الخطأ و وفاة المجني عليه.علما ان الوفاة و العلاقة السببية تمثلان اهمية كبيرة في البنيان القانوني لجريمة القتل الخطأ تفوق على اهميتها في مجال القتل العمد لأنه في حالة عدم حدوث الوفاة او حالة عدم توافر علاقة سببية بين فعل الجاني و الوفاة فلا يتحقق المسؤولية عن القتل الخطأ سواء بصورة الجريمة التامة اذا لم تكتمل عناصرها [٣٠].

او بصورة الشروع اذ لا شروع في الجرائم غير العمدية ولكن ذلك لا يحول دون مسالة الجاني عما يكون قد اصاب المجني علي من جروح لم تفضي الى الوفاة اي تتحقق المسؤولية عن جريمة الايذاء الخطأ .

([٢٧]) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٧٥.
([٢٨]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٨٤.
([٢٩])د. عمر سعيد رمضان، د. عبد المهيمن بكر، د. محمد زكي ابو عمر، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
([٣٠]) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

وعليه فان القتل الخطأ لا يختلف عن القتل العمد الا في الركن المعنوي فعلى حين يتخذ الركن المعنوي في جريمة القتل العمد صورة القصد الجرمي يتخذ في القتل الخطأ صورة الخطأ[٣١]

وغير ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ هوان المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد تقوم على اساس القصد الجرمي والذي قوامه سيطرة الارادة فعليه وتامه على جميع ماديات الجريمة اي ان نتيجة ارادة الجاني الى الفعل والى احداث الوفاة.في حين ان المسؤولية عن القتل الخطأ تقوم على اساس الخطأ او ما يعبر عنه الفقه (الخطأ الغير عمدي) والذي قوامه ان ارادة الجاني لم تتجه الى احداث الوفاة وانما تتجه فقط الى الفعل بمعنى ان فعل الجاني الارادي قد ترتب عليه وفاة المجني عليه التي لم يردها ولكن كان بوسعه تجنبها اذآ و بذلك نكون امام حالة وهي تعمد الجاني في ازهاق روح الانسان او المجني عليه و يتوافر القصد الجرمي لديه في قراره نفسه وتفكيره وعليه ان السلوك الاجرامي لجريمة القتل الخطأ هو كفعل الاعتداء دون ان تتوجه ارادة الجاني الى احداث الوفاة و التي هي نتيجة الفعل الاجرامي و بذلك الاختلاف ما بين الجريمتين يكمن في القصد الجرمي لدى الجاني.

و بهذا الاتجاه سار القضاء العراقي في اكثر من قرار ففي قرار صادر عن محكمة (يتبين من افادة المشتكي سائق سيارة مصلحة توزيع المنتجات النفطية و محظر الكشف و مخطط محل الحادث عدم وجود تقصير من جانب المميز عليه المتهم ان الخطأ كان من جانب المشتكي المذكور نفسه اذا كان الواجب عليه ان ينتبه الى السيارة التي وقفت امامه و ان يتحاشى الاصطدام بها بالانحراف الى الجهة اليسرى و المرور من جانبها. و لكن على ما يظهر انه كان يسير بسرعة شديدة افقدته السيطرة على الموقف فحصل الاصطدام. لذا فان قرار الافراج عن المتهم صحيح و موافق للقانون) [٣٢].

قرار :

(وجد ان المتهم كان يطلق الرصاص برعونة اثناء موكب الزفاف العروس دون ان يحتاط لعدم اصابة احد فأصيب المجني عليه برصاصة من ما اطلقه المتهم و يتبين من التقرير التشريحي اصابة المجني عليه برصاصة في راسه انتجت موته. و على ذلك يكون القرار الصادر في الدعوى موافقة للقانون قرر تصديقها) [٣٣].

قرار :

قررت محكمة الجزاء الكبرى ادانة المتهم وفق المادة ٢١٩ من قانون العقوبات البغدادي لقتله خطأ زوجة المجني عليه رميا بالرصاص فصدقت محكمة التمييز القرار حيث وجد ان المتهم اعترف بالتحقيق و المحاكمة بانطلاق الرصاصة من بندقيه الصيد خطأ فأصابت زوجته و قتلها و لم تتوافر ادلة اخرى تؤيد وقوع القتل عمدا [٣٤].

الفرع الثاني

تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي الى الموت

([٣١]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص١٣٦.
([٣٢]) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منارة الاعلام، ١٩٧٧، ص ١٤١.
([٣٣]) د. محمد نوري كاظم، مصدر سابق، ص ١٤٤.
([٣٤]) د. محمد نوري كاظم، مصدر سابق، ص ١٤٤.

تنص المادة (٤١٠) عقوبات القانون العراقي على انه (من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون و لم يقصد من ذلك قتله و لكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة. و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار لو كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة وقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك) [٣٥].

جناية الضرب المفضي الى الموت صورة للجريمة متعدية القصد و هي في واقع الامر تختلف عن القتل العمد اذا فيه يقصد الجاني الى مجرد الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة لإيذاء المجني عليه في سلامة جسمه لكن النتيجة تتجاوز قصده فتحدث الوفاة و هي نتيجة ما كان الجاني يقصدها اصلا ، اما في القتل العمد فالجاني يقصد ابتداء ازهاق روح المجني عليه [٣٦].

و تشترك جريمة الضرب المفضي الى الموت مع جريمة القتل الخطأ بالنظر الى الفعل الذي ترتب عليه وفاه مفاد الانسان الا انها تختلف عنه بالنظر الى وجود قصد الايذاء في جريمة الضرب المفضي الى الموت و تشترك مع جرائم الايذاء العمد بالنظر الى اشتراط وجود نية الايذاء انما تختلف عنها بالنظر إلى اشتراط حصول الوفاة في القتل الخطأ.

و على ما هو معلوم من عناصره الثلاثة، فعل الضرب او الجرح او اعطاء المادة الضارة يضاف الى ذلك العنف الذي يصدق عليه معنى الضرب بارتكاب اي فعل اخر يخالف القانون فمن يشد على رقبة شخص اخر في مشاجرة دون ان يقصد قتله فيترتب عليه فعل موت المجني عليه يقع تحت طائلة المادة (٤١٠) عقوبات عراقي [٣٧].عن جناية الضرب المفضي الى الموت. و العنصر الثاني حدوث نتيجة معينة و هي موت المجني عليه و لأهمية بعد ذلك مدة من الزمن طويلة كانت ام قصيرة فالقانون يتطلب حصول الوفاة فعلا و بالتالي لا يسال الجاني عن جناية الضرب المفضي الى الموت و لو كانت الاصابة التي احدثها قاتلة بطبيعتها طالما ان المجني عليه جرى اسعافه بالوقت المناسب فجريمة الضرب المفضي الى الموت الشروع فيها غير متصور، و العقوبة المقررة لها ترتبط بالنتيجة و حيث لا يموت المجني عليه يتعين تطبيق احدى المواد (٤١٦) قانون العقوبات العراقي [٣٨].

و العنصر الثالث يتمثل بالعلاقة السببية بين الفعل الاجرامي في احدى صوره المتقدمة و بين الوفاة و على ذلك فلا يسال الجاني عن الوفاة اذا ساهم مع فعله عامل اخر مستقل عنه و كان بذاته لتحقيق الوفاة و هذا منطق معيار المشرع العراقي للعلاقة السببية و هو معيار تعادل الاسباب بمقتضى المادة (٢٩) عقوبات العراقي [٣٩]. و على العكس من ذلك فان العلاقة السببية تبقى قائمة بين الفعل الاجرامي و موت المجني عليه و لو ساهمت في احداثها

([٣٥]) انظر : قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
([٣٦]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، سنة ٢٠١٦، ص١٣٢.
([٣٧]) انظر : قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
([٣٨]) انظر :قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
([٣٩]) انظر : قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

عوامل خارجية سابقة على الفعل الاجرامي او معاصرة او لاحقة عليه و لو كان يجهلها اذا اثبت ان العوامل الخارجية مجردة عن الفعل الاجرامي، كانت كافية بذاتها لأحداث الوفاة [٤٠].

و في قرار لها تعطينا محكمة التمييز من الواقع مثلا، ايضا للفعل المخالف للقانون (الثابت من اقوال المجني عليها امام التحقيق و هي تحت خشية الموت ان المتهم ص ضرب برجله الطباخ النفطي و قدر الماء و ذلك دون اي كلام منه و على اثر ذلك انقلب قدر الماء و سقط الطباخ بحضني و على اثره التهبت ثيابي بالنيران) هذه الاقوال تدل بما لا يقبل الشك بان المتهم لم يقصد من فعله هذا قتل امه بل ارتكب ضدها عملا او فعلا مخالفا للقانون بانه رفس الطباخ النفطي و ما عليه باتجاه امه بقصد الايذاء و لكن هذا الفعل افضى الى موتها دون ان يكون قاصدا هذه النتيجة لذلك قرر تبديل الوصف القانوني لجريمة المتهم بإدانته وفق الجملة الثانية من المادة (٤١٠) عقوبات عراقي [٤١].

تطبيقا لذلك ايضا قضت محكمة التمييز بانه (اذا كانت الاضرار التي انزلت بالمجني عليها لم تنتج الموت بل انها ادت الى اضعاف مقاومتها و التعجيل بوفاتها كما صاحبها من انفعال و اضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق اصابته بالمرض فان الجريمة ليست قتلا عمدا بل ضربا افضى الى الموت[٤٢].

و قضت محكمة التمييز بانها (اذا سببت الضربة باليد على الراس الوفاة نتيجة حدوث نزيف في السحايا و بطبقات الدماغ فيسأل الفاعل عن الضرب المفضي الى الموت و ان أهمل المجني عليه العلاج بصورة غير عمدية) [٤٣].

و قالت (يعاقب المتهم وفق المادة (٤١٠) عقوبات اذا ضرب المجني عليه على راسه فأذى ذلك الى سقوطه واحداث نزيف في دماغه انتج موته .

وعليه في جناية الضرب المفضي الى الموت الركن المعنوي مركب من قصد جرمي وخطأ وان هذه الجريمة تفترض أولا ان يكون لدى الجاني قصد ارتكاب جريمة الضرب او الايذاء وحيث لا يقوم هذا القصد فالمسؤولية عن الوفاة تكون بوصفها جريمة غير عمدية واغلب تطبيقات هذه الحالة من جرائم المرور وتتطلب ثانيا ان لا يكون الجاني قد قصد ازهاق روح المجني عليه لأنه اذا قام القتل لدى الجاني حال اثباته الفعل الاجرامي فالجريمة تصبح قتلا عمدا لا ضربا افضى الى الموت وحيث بخطأ الجاني في التصويب فالجريمة تبقى مع ذلك ضربا افضى الى الموت وليس قتلا عمدا.

المبحث الثاني

([٤٠]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، العاتك للطباعة، بيروت، الطبعة ٢٠١٦، ص١٣٢.

([٤١]) انظر : قرار محكمة التمييز رقم ٧٨٦ في ١٩٧٧/٢/٢٨، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول ، سنة ثامنة، ص ٢٥٤.

([٤٢]) انظر : قرار رقم ٢٥٣١ في ١٩٧٢/١٢/٢٣ النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص ٢٤١.

([٤٣]) انظر : قرار رقم ٢٦٩٨ في ١٩٧٣/١٢/٢٢ النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص ٤٩٥.

اركان جريمة القتل العمد

تكلم قانون العقوبات على القتل العمد في المادتين(٤٠٥،٤٠٦) وينص في المادتين (٤٠٧،٤٠٩) على صورتين للقتل العمد المخفف وجاء في صدد المادة (٤٠٥) عقوبات (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت) [٤٤]. ومنها نستخلص اركان القتل العمد وهي ثلاثة

اولا :-صفة المجني عليه .

ثانيا:- الركن المادي في القتل .

ثالثا:-الركن المعنوي في القتل وهو القصد الجرمي.

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة القتل العمد

الفرع الاول

صفة المجني عليه

الانسان الحي:-

تفترض جريمة القتل ان يكون المجني عليه انسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الاجرامي لان حياة الشخص هي التي يهدف القانون لحمايتها ، فالإنسان الحي يصلح موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنة او جنسية او حالته الصحية او مركزه الاجتماعي او الوظيفي وحيث يكون الانسان حيا فلا اهمية لما كان من رعيا الدولة او من الاجانب، فالإنسان الحي هو محل الحماية القانونية فالقانون يحمي الحق في الحياة مجردا بحيث ان كل انسان حي جدير بان تشمله حماية القانون، و باستثناء كون الانسان حيا لا اهمية لأي اعتبار .[٤٥]

الفرع الثاني

الركن المادي

لتحقق هذا الركن ينبغي توافر ثلاثة اركان و هي :

١- ان يكون القتل من شأنه احداث الوفاة
٢- ان تحصل الوفاة فعلا.
٣- ان توجد علاقة سببية بين الفعل و النتيجة.

([٤٤]) انظر: قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩

([٤٥]) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ٢٠١٥ ،شركة العاتك بيروت، المكتبة القانونية بغداد ، ص٨٤

فأما بشان الشرط الاول فيستوي في النظر كل فعل من شانه احداث الموت و لا يشترط ان يكون الفعل بوسيلة معينة فقد يقع القتل بسلاح ناري او الة حادة او باليد المجردة او بعصا او بحجارة او باستعمال مادة سامة او غاز خانق او القوة الكهربائية او بالأحراق او بالإغراق في الماء او بالإلقاء من علو او بالمداهمة بمركبة الى غير ذلك من الافعال التي من شانها ان تكون قاتلة بالكيفية التي استخدمت بها. و ليس بشرط ان يرتكب القتل بفعل واحد او افعال متعددة ما دامت في مجموعها و في توالي اثباتها تؤدي الى الوفاة.

مثال ذلك اعطاء المجني عليه مدة من الزمن جرعات صغيرة من مادة سامة لا تكفي الواحدة منها لأحداث الوفاة و لكنها بمجموعها تؤدي في النهاية الى النتيجة المقصودة او لإيقاع جروح بسيطة متعددة في جسم المجني عليه لا يؤدي الواحد منها بمفرده بالحياة بغية احداث نزيف دموي من مجموعها تحدث الوفاة المقصودة.

كما انه ليس ضروريا ان يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، فيعد قاتلا من حفر لأخر حفرة و غطاها بمواد مضللة فوقع فيها خصمه فمات.

كذلك لا يشترط ان تحدث الوفاة مباشرة بعد الفعل او خلال مدة معينة (اذ لم يشترط قانون العقوبات ذلك) شرط ان تثبت العلاقة السببية بين الفعل و الوفاة فاذا اطلق شخص النار على اخر بقصد قتله فأصابه و لكن المجني عليه لم يمت مباشرة و انما بقى تحت المعالجة مدة من الزمن مات بعدها من جراء الاصابة ذاتها فان الجاني يؤاخذ عن جريمة قتل عمد [٤٦].

هل يشترط ان يكون الفعل ايجابيا او يصح ان يكون سلبيا ؟

بعبارة اخرى هل يمكن ان يقع القتل قانونا عن طريق الترك او الامتناع ؟

مثال ذلك شرطي يرى شخصا يحاول قتل اخر فيمتنع عمدا عن انقاذ المجني عليه، او قابله تمتنع عمدا عن ربط الحبل السري لمولود او مرضع تمتنع عن ارضاع وليدها، او ممرضة تمتنع عن اعطاء الدواء لمريض تحت رعايتها، او عامل سكة حديد يمتنع عن تحويل الخط السكة عمدا فيقع تصادم يموت بنتيجته سائق القطار و بعض الركاب او سجان يمتنع عن تقديم الطعام لسجينه فيموت جوعا.

يلاحظ ان الامثلة المضروبة تختلف بعضها عن البعض الاخر من حيث الظروف ففي قسم منها يوجد على المجتمع واجب تعاقدي و في القسم الاخر يوجد واجب قانوني بالعمل. هذا من جهة و من جهة اخرى قد يكون الامتناع هو السبب الوحيد في حصول الوفاة، او قد تتضافر مع هذا الامتناع عوامل اخرى في احداث الوفاة. فهل يسال المجتمع في كل هذه الاحوال باعتباره قاتل عمدا او لا يسال، اي يسال في بعضها دون البعض الاخر.

اختلف الشراح في هذا ايضا، فمنهم من قال بعدم مسؤولية لان الامتناع عدم و العدم لا ينتج الا العدم و منهم من قال بالمسؤولية لان الامتناع يعادل الفعل الايجابي في احداث النتيجة لان كليهما تعرض صادر عن قصد و ان العبرة بالقصد الجنائي فان ثبت القصد وجبت المسؤولية الجنائية. و منهم من قال بوجوب المسؤولية اذا كان المجتمع مكلفا قانونيا بالقيام بعمل او كان في امتناعه مخالفة للقانون او الاتفاق خاص. و منهم من قال بانه لا يكفي لتحقيق المسؤولية الجنائية كون فعل الشخص الذي وقع منه الذل او الامتناع بشكل مخالفة لواجب قانوني او

([٤٦]) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، وزارة الاعلام، ١٩٧٧، ص ١٠-١١.

الالتزام خاص بل يشترط فوق ذلك ان يكون الممتنع هو المحدث الاول لأسباب القتل اي ان يكون الامر الذي تسبب عنه الموت صادر منه و يبرر ان الراي الاخر هو ما اخذ به قانون العقوبات الجديد في مادته (٣٤) التي نصت على ما يلي : (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها. و تكون الجريمة عمدية كذلك، اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص و امتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأة مباشرة عن هذا الامتناع).ففي حالة الشرطي الذي يشاهد شخصا على وشك القتل و لا يمنع الجاني من ارتكاب الجريمة عمدا لا يمكن مسائلة هذا الشرطي عن جريمة قتل عمد و لو كان في امتناعه مخالفة لواجب قانوني لان وجود ارادة اخرى هي ارادة الجاني تقطع العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة اي ان الوفاة لم تنشا عن هذا الامتناع. اما في حالة القابلة التي تمتنع عن ربط الحبل السري للمولود و المرضع التي تمتنع عن ارضاع طفلها و الممرضة التي تمتنع عن اعطاء الدواء لمريضها وعامل السكة الذي يمتنع عن تحويل الخط و السجان الذي يمتنع عن اعطاء الطعام لسجينه، فيجب ان يسال كل منهم عن النتيجة ما دام قصد القتل متوفرا لديه، ففي امتناعه مخالفة لواجب يحتمه القانون و الوفاة نشأة مباشرة عن هذا الامتناع [٤٧].

الشرط الثاني : حدوث الوفاة فعلا

فلا يكفي ان يرتكب الجاني فعلا من شأنه احداث الوفاة بل لا بد ان ينتج هذا الفعل الوفاة. فلو اطلق احدهم النار على اخر قاصداً قتله فأصابه و لكنه أسعف فلم يمت كان الفعل شروعا فقط [٤٨]. و بهذا يجب ان نكون بصدد جريمة قتل ان يؤدي فعل الجاني الى وفاة المجني عليه فوفاة المجني عليه احد عناصر الركن المادي للجريمة و تتحقق الوفاة بانتهاء النفس الاخير الذي يلفظه المجني عليه و يستوي ان تحدث الوفاة حال الاعتداء او ان تتراضى زمنا طالما توافرت العلاقة السببية بينهما و بين الفعل. و بالوفاة يستكمل الركن المادي للجريمة كيانه فاذا ارتكب فعل الاعتداء على الحياة و توافر القصد و لم تحدث الوفاة كنا في صدد الشروع في قتل فاذا اقترن الفعل بالخطأ فان وفاة المجني عليه شرط لتوافر جريمة القتل الخطأ و ثبتت الوفاة بكافة طرق الاثبات و لا يلزم لإثباتها وجود جثة المجني عليه [٤٩].

الشرط الثالث : وجود علاقة سببية بين فعل الجاني و النتيجة

يتعين لمساءلة الجاني، توافر علاقة سببية بين النشاط الاجرامي و بين هذه النتيجة اي ان تكون الوفاة نتيجة الفعل، و لا تثير رابطة السببية بين فعل الجاني و الوفاة اية صعوبة في الاحوال التي تلتصق فيها الوفاة بالفعل في لحظة معينة، كمن يطلق على اخر عيارا ناريا فيسقط صريعا على الفور. انما تدق السببية و تتراوح بين الوجود و عدمه اذا تدخلت اسبابا اخرى في احداث النتيجة الى جانب نشاط الجاني. و هذه العوامل قد تكون سابقة على وقوع فعل الاعتداء لاعتلال الصحة، كما لو صفع الجاني غريمه عدة صفعات على وجهه و راسه و لنقص في عظام جمجمته سببت تلك الصفعات وفاته. و قد تكون تلك العوامل معاصرة كما لو اطلق شخصا عيارا ناريا على غريمه فأصابه في قدمه و تصادف في تلك اللحظة مرور عربة مسرعة فأطاحت به، و قد تكون تلك العوامل لاحقة على الفعل كإهمال المجني عليه في العلاج او خطا الطبيب. ففي كل هذه الاحوال يثور التساؤل

([٤٧]) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وزارة الاعلام، ١٩٧٧، ص ١٣-١٤.

([٤٨]) د. محمد نوري كاظم، مصدر سابق، ص١٤.

([٤٩]) احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل و الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية، ص١٨.

حول معرفة الى اي مدى يعتبر فعل الجاني سبب للوفاة و لقد اختلف الفقه في تحديد معيار العلاقة السببية و قيل بصددها عدة نظريات.

و من النظريات الفقهية في معيار العلاقة السببية كنظرية تعادل الاسباب و نظرية السبب المباشر و القوي و النظرية السبب الملائم [٥٠].

١- نظرية السبب المباشر :

و بحسب هذه النظرية فأنها لكي يسال الجاني عن النتيجة يجب ان يكون سلوكه هو السبب الاساسي اي الفعال و الاقوى في حدوث النتيجة الجرمية [٥١].

فمسالة المتهم عن جريمة القتل العمد لا بد و ان تكون وفاة المجني عليه متصلة اتصالا مباشرا بفعل القتل. كمن يطلق رصاصة على اخر فتستقر في قلبه و يموت حالا [٥٢].

٢- نظرية السبب الملائم :

و يرى انصار هذه النظرية ان الانسان لا يسال جزائيا الا عن النتائج التي تحدث عادة عن الفعل الذي يقدم عليه و بالتالي ينظر الى النتيجة الحاصلة من منظار السبب الذي احدثها مباشرة و كأن منشانه ان يحدثها وفقا للمجرى العادي و الطبيعي للأمور فيسال من تسبب بها عن فعله الذي احدث هذه النتيجة دون سواها من النتائج التي حدثت بسبب عوامل اخرى تضافرت في احداثها [٥٣].

٣- نظرية تعادل الاسباب :

ومفادها المساواة بين كل العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية اي ان علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا اثبت ان هذا السلوك كان عاملا ساهم في احداثها ولو كانت نصيبه في المساهمة محدودا بان شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الاهمية على نحو ملحوظ مما يترتب عليه انه اذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي او مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة ... وكذلك ان العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لا تحول دون القول بتوفر هذه العلاقة فخطاء الطبيب المعالج ان كان فاحشا او اصابة المجني عليه بمرض لاصق او احتراقه في المستشفى الذي نقل اليه لغرض علاجه لا ينفي علاقة السببية .[٥٤]

علاقة السببية في القانون العراقي :

تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على :

١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .

([٥٠])احمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل و الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية، ص ١٨.

([٥١]) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٩٧.

([٥٢]) القاضي هند عبد الرزاق احمد، اقتران جريمة القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشرع فيه، ٢٠١٠، ص ١٤.

([٥٣]) القاضي هند عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٤.

([٥٤]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٢.

٢- تما اذا كان ذلك السبب وحدة كافيا لأحداث النتيجة الجرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه .[٥٥]

من خلال هذا النص نرى ان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب مع بعض التضييق من نطاقها و ذلك بان قيد علاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية دون ان يضيق الى ذلك استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية.

قرار : اطلاق النار على المجني عليه بقصد ازهاق روحه.

متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين انهما اطلقا على المجني عليه العيارين بقصد ازهاق روحه . و ان ذلك منها كان تنفيذا للجريمة التي اتفقا على مفارقتها و بقصد الوصول الى النتيجة التي ارادها، اي انهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب جريمة كاملة فان هذا يكفي لقيام الشروع في القتل و لا يكون هناك محل مما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذي من اجله خاب اثر الجريمة، و ما اذا كان هو مداركة المجني عليه بالعلاج كما قال او عدم احكام الرماية كما يقول الطاعنان اذ انهما لا يدعيان عدم تمام الجريمة يرجع الى عدولهما باختيارهما عن اتمامها و انها تمسك بذلك امام محكمة الموضوع [٥٦].

قرار : مسؤولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج او الاهمال فيه[٥٧] .

اتجاه محكمة التمييز :

في ضوء المادة ٢٩ عقوبات استقر قضاء محكمة التمييز على اعتناق نظرية تعادل الاسباب في العلاقة السببية، فهي ترفض ان تنفي محكمة الموضوع وجود علاقة سببية دون سند قانوني و تطلب بيان و اذا كانت العلاقة السببية قائمة بين الفعل و النتيجة اما ان هذه العلاقة منتفية و ان يجري تطبيق المادة ٢٩ وفقرتيها في قضاء [٥٨] . لها قالت (ان محكمة الموضوع نفت وجود العلاقة السببية بين الاعتداء و الوفاة دون سند قانوني و كان عليها ان تستقدم الطبيب المشرح و تستفهم منه ان كانت هناك علاقة بين الوفاة و بين الاعتداء ام ان الوفاة لم تكن نتيجة له و لا علاقة بينهما، و تطبيق الاحكام المادة ٢٩ وفقرتيها الاولى و الثانية و في ضوء الشهادة تقرر مدى مسؤولية العلاقة فلم يكن صوابا، و عليه قرر نقض القرارات الصادرة في القضية [٥٩].

و يبدو من أقضيتها ان محكمة التمييز تتمسك بالعنصر المادي لمعيار العلاقة السببية طبقا لنظرية تعادل الاسباب ، هذا العنصر الذي قوامة العلاقة المادية بين الفعل والنتيجة وتقتضي هذا العلاقة ان يكون الفعل احد عوامل النتيجة، و ضابطها بثبوت ان النتيجة ما كانت لتحدث لو ان الفعل لم يرتكب، بكلمة اخرى ان محكمة التمييز تسلم بان العلاقة السببية لا تنفي اذا ساهمت مع الفعل عوامل اخرى في احداث النتيجة، سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة [٦٠] فهي تقرر (ان محاولة الاختطاف بالإضافة الى الضرب تعتبر جريمة بحد ذاتها

([٥٥])قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ط٣، ١٩٨٥، ص ٢١.

([٥٦]) احمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم القتل و الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية، ص ٩٧.

([٥٧]) احمد ابو الروس، المصدر السابق، ص ١٠٨.

([٥٨]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، طبعة ٢٠١٥، ص ٩٥.

([٥٩]) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٧١ في ١٩٧٥/١٢/٣ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ٢٤٩.

([٦٠]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٩٦.

فعلا مخالفا للقانون سبب المجني عليها انفعالا شديدا و حيث انها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد افضى كل ذلك الى وفاتها، و حيث ان الفقرة (١) من المادة ٢٩ اوجبت مسالة الجاني عن الجريمة و لو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها بسبب اخر سابق او معاصر او لاحق و لو كان يجهله، و حيث ان الخبير الطبيب كان قد ذكر بان الانفعال النفسي او التهيج يجعل القلب المريض في وضع يعجز فيه عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك الى تعجيل الموت ، لذلك قرر تصديق قرر ادانة المتهمين ،والحكم عليها عن تلك النتيجة [٦١] .

و قضت بانه (اذا كان فعل المتهم هو السبب المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التي افضت الى موت المجني عليه فيكون المتهم مسؤولا عن هذه النتيجة لان الضرب الحاصل ترك اضرار بسيطة ليس من شانها ان تكون سببا للوفاة، و من ذلك يظهر ان الشدة التي اوقعها المتهم على المجني عليه ساعدت الامراض الموجودة فيه على اشتدادها و تعجيل الموت بها، و لما كان فعل المتهم هو السبب المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التي افضت بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى موت المجني عليه فيكون المتهم مسؤولا عن هذه النتيجة [٦٢].

و في قضاء اخر قالت محكمة التمييز (ان المتهمين جميعهم قد ارتكبوا فعل الايذاء ضد المجني عليه و اذا اثبتت وجود علاقة سببية ما بين ايذاء المجني عليه من قبل المتهمين كما مر تزحلقه و اصابته في جمجمته افضت الى موته فيسال المتهمون عن هذه النتيجة) [٦٣].

و الطبيعة المادية لعلاقة السببية تبدا بفعل المتسبب و بالتالي فان هذه العلاقة لا تتوافر حيث ثبتت ان النتيجة واقعه حتما و لو لم يرتكب الفعل، و قد افصحت محكمة التمييز عن هذا العنصر الثاني لمعيار علاقته السببية في قراراها قالت فيه : (اذا اثبتت من التقرير التشريعي لجنة المجني عليه ان سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب و بين الموت يسال المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة ٤١٥ عقوبات.

و في الجرائم غير العمدية مثل الفعل الخطأ و الاصابة الخطأ فان قيام العلاقة السببية بين خطاء الجاني و النتيجة الضارة يعد امرا لازما بحيث لا يتصور وقوع الموت و الاصابة لو لم يقع الخطأ ، سواء كانت هذه العلاقة مباشرة او غير مباشرة، و لا يؤثر في ذلك قيام عوامل اخرى سواء خطأ الجاني كان من شانها ان تساعد على حدوث النتيجة كمرض كبر السن و رفض اجراء عملية جراحية خطيرة على ان يشترط في ذلك ان تكون عوامل الخطأ داخلة في مجال ما يتوقع عادة، و بذلك تخرج النتائج البعيدة الشاذة التي لا تكون متوقعة نتيجة الخطأ في الظروف التي وقع فيها، كما تؤثر العوامل التي من هذا القبيل في العلاقة السببية فتقطعها اذا تداخلت في سير الحوادث و من قبيل ذلك ما قضي بذلك من ان (يؤخذ على القرار مجانبته المفاجأة التي لم يدركها المتهم و التي لابد له منها و الذي كان يسلك بسيارته طريقا معدا للمرور ملتزما بالسير في المكان المخصص لسيارته فيه تلك المفاجأة التي قام بها المجني عليه عندما اخترق الشارع في الوقت الذي كانت تمر به سيارة المتهم فأخذت بذلك حالة تعذر على المتهم تفادي اثارها، الامر الذي تنتفي معه العلاقة السببية بين موته و فعل المتهم، و سواء استعمل الموقف ام لم يستعمله) [٦٤].

و ينبغي التنويه الى انه لا يؤثر في مسؤولية الجاني ان يكون المجني عليه قد ارتكب هو ايضا خطا كان له دخلا في وقوع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، و غاية ما يكون لذلك من اثر هو تخفيف العقوبة على هذا الاخير و

([٦١]) قرار رقم ٣٧ في ١٩٧٧/٤/١٩ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص ٢٣٢.
([٦٢]) قرار قم ١٦٨١ في ١٩٦٨/٥/١٩ قضاء محكمة التمييز العراق، المجلد الخامس، ١٩٧١، ص ٦٠٥.
([٦٣]) قرار رقم ٦٧١ في ١٩٦٤/٣/١٩، قضاء محكمة التمييز العراق، المجلد الثاني، ١٩٦٨، ص ٤٧٠.
([٦٤]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٩٧.

لا تنتفي المسؤولية الا اذا ثبتت ان الواقعة ترجع الى خطأ المجني عليه وحده و لم يرتكب المتهم خطا كان له دخلا في حدوثها و بذلك فان خطأ المجني عليه يمنع قيام علاقة سببية بين فعل المتهم و النتيجة الحاصلة [٦٥].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد

ورد في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي تعريف القصد الجرمي على انه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) [٦٦]. فجريمة القتل من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام اي انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .... و هو ايضا يتطلب توافر قصدا خاص اي نية محددة هي ارادة ازهاق روح المجني عليه دون غيره من النتائج [٦٧]و يستوي في ذلك ان يكون القصد محددا كالنية في ازهاق روح شخص معين بالذات او ان يكون القصد غير محدد و ذلك بانصراف ارادة الجاني الى ازهاق روح اي انسان [٦٨]. كمن يطلق الرصاص وسط حشد من الناس بشكل عشوائي. و القصد المباشر يتحقق عندما يتصور الجاني عناصر الجريمة متحققة او انها في طريق التحقق و بشكل يقيني عندما يتوقع وفاة المجني عليه نتيجة لازمة و حتمية للفعل الذي ارتكبه او كنتيجة اخرى تتولد مباشرة من فعله [٦٩].

اما القصد الاحتمالي فمعناه ان الجاني يريد الفعل المكون للجريمة فضلا عن توقعه امكان تحقق نتيجة زيادة على قبول المخاطرة في ارتكابه لذلك اعتبر القانون القصد الاحتمالي بمرتبة العمد [٧٠].

و ما يتعلق بالحيدة عن الهدف و الخطأ في الشخصية فقد اجمع الفقه و القضاء على انهما امران لا تأثير لهما على مسؤولية الجاني بوصفه قاتلا للشخص لذي اصابه بالفعل فيما اذا مات او شارعا في قتله اذا نجا من الموت و قد سارت محكمة التمييز الاتحادية على هذا المبدأ في قراراتها .... و نورد منها :

قرار رقم [(٣٨٠) هيئة عامة / ٢٠٨] الصادر في ٢٠٠٩/٦/٢٨

(حيث صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة الجنايات كركوك المرقم ٩٦/ج/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٥ و الذي ادان المتهمين (ع ج م) و (ي ح خ) وفق احكام المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات العراقي و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون و ذلك لاشتراكهما بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ بقتل المجني عليه (ع ب م) عمدا مع سبق الاصرار و الترصد بأطلاق النار عليه و حكمت المحكمة عليهما بالإعدام شنقا حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيتهما و الزام المحكومين بالتكافل و التضامن بدفع تعويض مادي او ادبي لورثة المجني عليه)

قرار رقم (٣١/هيئه عامه /١٩٨٩)والصادر في ١٩٨٩/٦/١٤

([٦٥]) د. ابراهيم جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٩٨.
([٦٦])أنظر: قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
([٦٧]) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٤.
([٦٨]) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية، ١٩٥١، ص ١٦٩.
([٦٩]) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ١٩٤
([٧٠]) القاضي هند عبد الرزاق احمد، المرجع السابق، ص١٦.

(أذا ثبت أن العلاقة بين المتهم (م) والمجني عليه (ص) جيده وأن نيه القتل لم يكن لها وإنما حصلت نتيجة عتاب تطور الى مشادة كلامية وتماسك بالأيدي فسحب المتهم مسدسه واطلق منه عده عيارات ناريه أودت بحياة المجني عليه فالتكييف القانوني لهذه الجريمة هو وفق المادة (٤٠٥) ع.ق لا المادة (١/٤٠٦/ج) ع.ق لأن التصميم وسبق الإصرار والباعث الدنيء لم يكن هو الدافع لأرتكاب الجريمة وإنما حصلت أنيا بدون نيه لأرتكابها .

الفرع الاول

تعدد الجناة

يحصل في الواقع ان يتعدد المساهمون في قتل المجني عليه واحد فان حصل ذلك يتعين التفريق بين حالتين، فحيث يوجد تعاون بين المساهمين تكون جريمتهم واحدة و وفقا للمادة (١/٥٠) عقوبات يسال فيها كل من ساهم فيها، من كان فاعلا اصليا و من كان شريكا لا فرق بين من نزل بالمجني عليه ضربة قاتلة و بين من تكون ضربته غير قاتلة بذاتها و بالتالي يتعين الحكم عليها بالعقوبة المقررة للقتل العمد و لو تعذر تعيين المساهم صاحب الضربة القاتلة. و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بانه (اذا اتفق المتهم مع جناة اخرين على ضرب المجني عليه على رأسه بالآلات جارحة و ادى فعلهم الى تهشم جمجمته و قتله و عوقب بعضهم بعقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فيعاقب المتهم بعقوبة ذاتها و لو اقتصر ذويه على المراقبة عند التنفيذ لكونه قد توقع النتيجة التي حصلت و قبل بها [٧١]و حيث ينعدم التعاون بين المساهمين و ثبت ان كلا منهم قد عمل مستقلا عن المساهم الاخر في هذه الحالة لا تكون بإزاء جريمة قتل واحدة و انما تتعدد الجرائم بتعدد المساهمين و يسال كل منهم عن فعله فاذا تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة فان كلا منهم يسال عن شروع في القتل، و هذا هو القدر المتيقن في حق كل منهم [٧٢].

الفرع الثاني

وقت توافر القصد الجرمي

تفترض جريمة القتل العمد معاصرة القصد لفعل الاجرامي المكون لهذه الجريمة و ليس ثمة اشكال حيث يتوافر القصد الجرمي وقت أتيان الفعل الاجرامي ، على انه قد يحدث في الواقع ان يوجد قصدا زاهق الروح و قت اقتراف الفعل و ينتفي قبيل تحقيق الوفاة و احيانا يحصل العكس فان حصل ان وجد القصد الجرمي وقت اتيان الفعل الاجرامي، فهذا يعد كافيا لمساءلة الجاني عن جريمة القتل العمد و لو انتفى لديه القصد الجرمي قبل وفاة المجني عليه متى ارتبطت الوفاة بنشاط الجاني برابطة السببية، مثال ذلك ان يطعن شخص خصمه بسكين قاصدا قتله ثم يندم و يبذل ما في وسعه لإنقاذه لكن المجني عليه يموت، في هذا المثال يسال الطاعن بالسكين عن قتل عمدي. على انه لا يوجد القصد الجرمي وقت أتيان الفعل الاجرامي انما يقوم بعد ان يقع قبيل وفاة المجني عليه. مثال على ذلك ان يخطأ الصيدلي في تركيب دواء المريض فيدخل في تركيبه مادة سامة، ثم ينتبه الى الخطأ الذي وقع فيه لكنه لا يلفت نظر المريض مع قدرته على ذلك، في هذا المثال يسأل الصيدلي عن قتل عمدي نظرا لتوافر القصد الجرمي لديه [٧٣].

([٧١]) قرار محكمة التمييز رقم : ١٠٤١ في ١٩٧٦/١/١، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ٣٩٢.
([٧٢]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠.
([٧٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

المبحث الثالث

اثر توافر ضرف سبق الاصرار و الترصد على العقوبة في جريمة القتل العمد

علة التشديد في العقاب في جرائم القتل العمد مع الاصرار و الترصد هو ان المشرع يعتبر التصميم السابق الذي ينعقد عليه العزم بعد التفكير و تقليب لوجوه الراي دليل على وجود نية اجرامية خطرة لدى المجرم ينبغي ان تكافح بتشديد العقاب و ذلك بعكس المجرم الذي يرتكب جريمته مصادفة و يدفعها اليها استفزاز او هياج اني [٧٤].

المطلب الاول

مفهوم ظرفي سبق الاصرار و الترصد

ان التعاريف التي اوردها المشرع في مختلف القوانين لسبق الاصرار تمنحه ابعاد التصميم المبيت على ارتكاب جريمة معينة و بالتالي فلا يمكن ان يتصور وجود حالة لسبق الاصرار ألا اذا اقترن بقصد جنائي و الا فأنها تعتبر حالة نفسية معينة تتجه فيها ارادةالانسان الى تنفيذ فعل معين لا يتصف بمخالفة القانون و لا يشكل جرما جزائيا.

ان تسمية هذا الظرف المشدد بسبق الاصرار تسمية معينة من الناحية اللغوية لأنها تعطي الاصرار شكل الوقوع السابق الذي قد يضعه في اطار الماضي و يجعل من الممكن تصور انتهائه او توقفه قبل وقوع الجريمة في حين ان المفهوم القانوني لسبق الاصرار ينصرف على اعتباره تصميما على ارتكاب الجريمة و يبتدئ منذ اللحظة الاولى في التفكير في اتيانها و يبقى مستمرا و موجودا الى لحظة الانتهاء من اخر فعل من الافعال الجرمية المكونة لها، لذا ان مجرد الاصرار على ارتكاب الجريمة الذي يعطي دلالة واضحة على انصراف ذهن المجرم انصرافا كليا الى اتيان الفعل اذ ان المفهوم اللغوي لكلمة الإصرار بحد ذاتها يعني اتخاذ موقف متطلب من قضية معينة و رفض الرجوع عنها او الامتناع عن اتيانها و هو الذي يشكل في نظرنا الظرف المشدد و يدل دلالة واضحة على شدة خطورة الجاني الامر الذي جعل اغلب القوانين في العالم تضع لجريمة القتل المقترن بهذا النوع من الاصرار عقوبة الاعدام [٧٥].

الفرع الاول

تعريف سبق الإصرار و عناصره

اولا : تعريف سبق الاصرار في اللغة

كلمة الاصرار العربية تعني العزم على الامر و الثبات عليه، حيث تقيم قواميس اللغة العربية بشأنها ما يأتي : (اصر على الامر عزم عليه و لزمه و دوامه و ثبت عليه. و اكثر ما يستعمل في الشر و الذنوب، يقال اصر على الذنب اذ لم يفلح عنه) [٧٦].

([٧٤]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة ، سنة ١٩٦٧، ص ٢٥٤.

([٧٥]) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، حزيران، ٢٠٠٢، المغرب للطباعة، ص ٢٠٦.

([٧٦]) قاموس المورد، منير البعلبكي، الطبعة ١٩٨٧، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٦٨.

ثانيا : تعريف سبق الاصرار اصطلاحا

عرفت المادة (٢٣١) من القانون الفرنسي (بانه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه سواء اكان ذلك القصد معلقا على حدوث امرا و موقوفا على شرط) [٧٧].

كما عرفه قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣١) (بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين وجوده او صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر و موقوفا على شرط)[٧٨].

و ان المشرع الايطالي لم يعط تعريفا لسبق الاصرار غير ان للفقه الايطالي راى قصد انه لتوفره لابد من تواجد عنصرين :

أ- مرور فترة من الزمن بين اتخاذ القرار الاجرامي و بين تنفيذه
ب- اجراء عملية اعداد و تحضير للجريمة على غرار اعداد الالة للتنفيذ .

الا ان هذا التصور قد قوبل بانتقاد قوامه انه لا ضرورة للنظر الى عملية الاعداد و التحضير و يكفي ان يؤخذ عنصر الزمن فقط في لاعتبار عند تقدير سبق الاصرار[٧٩].

و عرف قانون العقوبات العراقي المادة ٣/٢٣ ما يلي :

سبق الاصرار : هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها بعيدا عن ثورة الغضب الاني و الهياج النفسي[٨٠].

كما عرفه قانون العقوبات البغدادي في المادة ٢١٣ (و يوجد سبق الاصرار سواء كان قصد المجرم في ارتكاب الجريمة موجهها ضد شخص معين او ضد اي شخص وجده او صادفه بغير تعيين و سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط)[٨١].

و يحاول جانب من الفقهاء تأجيل فكرة سبق الاصرار او البحث عنها بين وقتي عنصر الهدوء و التروي التي تظهر بصورة واضحة و تدل على شدة الخطورة الاجرامية.

كما يرى البعض ان سبق الاصرار هو قصد كثيف يصل فيه العلم الى مرتبة اليقين كما تصل فيه الارادة الى حد العزم و التصميم و بناءا على ذلك يعتمد اتجاه سبق الاصرار بعامل الزمن حتى يمكن التفرقة بينه و بين القصد الجنائي المجرد.

و بناءا على التعاريف الواردة اعلاه و الاتجاهات القانونية و الفقهية يمكننا استخلاص النتائج القانونية التالية:

([٧٧]) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء و الفقه، دار المطبوعات الجديدة، سان مارك بالإسكندرية، سنة ١٩٨٦، ص ١٥٠.

(٢)د. جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان ، الدفاع الاجتماعي عن منظور الخدمة الاجتماعية والجريمة والانحراف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

(٣) د. محمود حسن اسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القاهرة . ص ٢٩

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٥) قانون العقوبات البغدادي ، منشورات مكتبة المتنبي ، بغداد ، ١٩٦٨.

١- يجب ان يكون سبق الاصرار لصيقا بفكرة الخطأ بمعناه العام او الاذناب و الاثم و لذلك تقول محكمة النقض المصرية (سبق الاصرار ظرف مشدد و وصف للقصد الجنائي).
٢- قد يكون سبق الاصرار محدودا او غير محدود مشروطا او غير مشروط، عاما او خاصا.
٣- لا علاقة للشخص المجني عليه في تحديد سبق الاصرار.
٤- في حالة المساهمة الجنائية – اي الاتفاق الجنائي- فقد يتوفر سبق الاصرار لدى احد الجناة و لا يتوفر لدى الاخر.
٥- ان توافر سبق الاصرار في جريمة القتل لا يمنع من تحقيق ظروف اخرى مشددة كانت او مخففة.
٦- يسري على أثبات سبق الاصرار ما يسري على اثبات القصد الجنائي.
٧- رقابة محكمة التمييز على تحقيق ظرف سبق الاصرار [٨٢].

ثالثا : عناصر سبق الاصرار

يتضح من هذا التعريف ان سبق الاصرار يقوم على عنصرين :

العنصر الاول هو (عنصر زمني) يفصل بين التفكير في الجريمة و بين التصميم عليها و تنفيذها، فلا بد من فترة من الزمن تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة، اذ هي لا تكون مشفوعة بسبق الاصرار اذ كانت فترة قيام المتهم بالفعل قد تولدت لديه انيا، و قضي بانه (لا يتوافر سبق الاصرار في الجريمة الواقعة بصورة انية نتيجة اثارة كوامن العداء السابق لدى المتهم عند مشاهدته المجني عليه مصادفة) [٨٣].

العنصر الثاني (عنصر نفسي)هو حالة هدوء البال و امتلاك زمام النفس وقت التفكير في الجريمة و عواقبها[٨٤]و في هذا السياق قضت محكمة التمييز (بتنه يتوافر سبق الاصرار في الحادث اذ كان الجاني خلال فترة تصميمه على الجريمة بحالة نفسية هادئة مستقرة و قد اعد مسبقا لجريمته كافة السبل المطلوبة) [٨٥]و قضت بانه (اذا كان المتهم عند تصميمه على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام هادئ البال و احتسى الخمر لتشجيعه على ارتكاب الجريمة التي اقترفها دون حدوث نزاع مع المجني عليه او احد ذويه قبل او اثناء ارتكاب الجريمة فيعتبر القتل واقعا مع سبق الاصرار)[٨٦].

ان العنصر النفسي يستخلص من مفهوم المخالفة لعبارة نص(بعيدا عن ثورة الغضب الأني أو الهياج النفسي) فالمشرع اتخذ من ثورة الغضب و الهياج النفسي دليلا على انتفاء سبق الاصرار، فهو نقيضه و من ثم فان وجود سبق الاصرار يقتضي ان يكون المتهم على قدر واف مز الاستقرار و الثبات النفسي بحيث لا يوجد ما يورث فيه انفصالا، فحالة الغضب او الهياج النفسي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة دون رؤيه او تفكير، و قضي بانه لا يتوافر سبق الاصرار في حريمة القتل اذا ارتكبها المتهم و هو تحت تأثيرالانفعالالنفسي الذي يسيطر عليه[٨٧].

و الحق أن عنصر الزمن ليس مطلوبا بحد ذاته بل ما يحصل فيه من التفكير الهادئ باعتبار ان هذا النمط من التفكير سيستغرق زمنا و بالتالي لا يكون متصورا حيث يقدم الجاني على الجريمة بمجرد أن تخطر له فكرتها، و قد قضت محكمة التمييز بأنه(ليس العبرة في تحقيق أو عدم تحقيق سبق الاصرار بالزمن الذي يمضي بين التصميم على ارتكاب الجريمة و بين تنفيذها، طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة ان يكون الجاني قد اعد

([٨٢]) د. صباح عريس، مصدر سابق، ص٢٠٥.
([٨٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٧.
([٨٤]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٧.
([٨٥]) قرار رقم ١٤٠٩ في ١٩٨٢/٥/٧، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، ١٩٨٢، ص ١٠١.
(5)قرار رقم (١٤٠٩) في ١٩٨٢/٦/٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة عشر ، ١٩٨٢ ، ص ١٠١ .
([٨٧]) قرار رقم : ٤٢٧ في ١٩٧٩/٢/١٠، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة العاشرة، ١٩٧٩، ص ١٤١.

لارتكاب الجريمة يخطط لها و هو هادئ البال بعيدا عن ثورة الغضب و الهياج النفسي. و العنصر النفسي في ذاته لا يعتبر كافيا فقد تمر فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة و التصميم على ارتكابها و لم يكن الجاني خلال هذه الفترة بحالة نفسية تسمح له بان يفكر بهدوء بال و روية[٨٨]. فاذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصرا و قتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الاصرار متحققا لتخلف احد ركنيه و هو هدوء البال، على ان يتحقق سبق الاصرار و لو حدث القتل لسبب ثورة اعصاب المتهم عند مشاهدته المجني عليه ما دام قد صمم على القتل قبل ذلك و حمل مسدسا لهذا الغرض مما يجعل نية القتل متوافرة لديه في ظروف طبيعية سبقت ارتكاب الجريمة و خلال تفكير هادئ متزن خال من العنف و الانفعالات الانية [٨٩].

و على مقتضى الفقرة (٤) من المادة (٣٣) يتحقق سبق الاصرار، سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى اي شخص غير معين وجده او صادفه في الطريق و سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط. و تطبيقا على ذلك قضت محكمة التمييز بانه (اذا علق المتهم ارتكاب جريمة القتل على حل القضية المعلقة بينه و بين المجني عليه ثم ارتكب جريمة القتل فعلا فيكون ظرف سبق الاصرار و الترصد متحققا وفقا للفقرة (٤) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات[٩٠].

اولا : اثبات سبق الاصرار

جدير بالتنويه ان سبق الاصرار من الامور الموضوعية و بالتالي ينبغي لتوافره بثبوت وجوده على الوجه القانوني و لا يصلح الافتراض او الاستنتاج غير المؤيد بدليل. و بصورة عامة فهو يستخلص من وقائع الحادث و ما يحيط به من ظروف وملابسات و يعتبر العداء السابق و الترصد في طريق المجني عليه و المباغتة بأطلاق النار من دلائل وجود سبق الاصرار. هذا و ان استنتاج سبق الاصرار يعد من شؤون المحكمة الموضوع، و هي ملزمة ببيانه في الحكم نظرا لما يترتب عليه من تشديد العقاب، و يجب ان يكون ما تقدمه دليلا على من وقائع يصلح عقلا و موضوعا استنتاجه [٩١].

و من قرارات محكمة التمييز في اثبات سبق الاصرار في العدد ٨٤٣٨/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١١/ التسلسل/ ٥٥٤٨ في ٢٠١١/١٠/١

... قررت محكمة جنايات .... تجريم المتهم .... وفقا لأحكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات و ذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بقتل المجني عليه.... عمدا مع سبق الاصرار و الترصد.... وذلك بأطلاق النار عليه .... حكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ مع احتساب موقوفيته.... طلبت رئاسة الادعاء العام نقض قرار حكم بالعقوبة و اعادة الدعوى الى محكمتها لتجديد العقوبة دون الاستدلال بأحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

القرار .... لدى التدقيق و المداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة .... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا .... بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع

([٨٨]) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٦ في ١٩٧٦/١٠/١٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ٣٣٢.
([٨٩]) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٩٦ في ١٩٧٧/٣/٩، مجموعة الاحكام العدلية، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص ٢٥١.
([٩٠]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ١٠٩.
([٩١]) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٥٥.

الدعوى تحقيقا و محاكمة .... و للأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة .... فقرر تصديقها [٩٢].

الفرع الثاني

تعريف الترصد وعنوانه

اولا : تعريف الترصد

لم يعرف المشرع العراقي الترصد مثلما عرف سبق الاصرار، في حين ان المشرع المصري عرف الترصد في المادة (٢٣٢) عقوبات بانه (تربص الانسان لشخص من جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او ايذاءه بالضرب او نحوه) و يمكن تعريف الترصد بانه (انتظار الانسان في مكان ما لمدة من الزمن بقصد قتل الشخص او ايذائه) و قد ذهب اتجاه فقهي الى ان الترصد يتضمن سبق الاصرار غالبا، على اساس ان من يخطو اخر خطوة في سبيل الجريمة و ينتظر الضحية لاغتيالها لا ريب في انه فكر فيها و رسم الخطة من قبل... و لكن الاتجاه الراجح ان الترصد يختلف عن سبق الاصرار من حيث طبيعة كل منهما.

فسبق الترصد هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الجاني، مما يترتب عليه ان اثره يقتصر على من توافر لديه اما الترصد فهو ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة، مما يترتب على ذلك امن اثره يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة فاعلين و شركاء... و الترصد بمعناه القانوني لا يلزم ان يكون مقترنا او مسبوقا بسبق الاصرار، بل يصح ان يتواجد بدونه و قد يجتمع الظرفان معا، غير ان الترصد قد يكون متمما للعنصر الزمني من خلال انتظار المجني عليه في مكان ما، ولكن لا نفترض في كافة الاحوال هدوء النفس و استقرار العواطف، فقد يكون الترصد لاحقا لمشاجرة انية لا يزال الجاني تحت تأثير الهياج النفسي و ثورة الغضب المتسببة عنها، و مع ذلك فقد يكون الترصد دليلا على توافر سبق الاصرار [٩٣].

ثانيا : ارتباط الترصد و سبق الاصرار

نرى ان فيصل التفرقة الذي اختطه الشارع العراقي و المصري و الكويتي بين الترصد و سبق الاصرار هو حد وهمي، لأننا لا نستطيع ان نتصور الترصد الذي يدل على خطورة الجاني و جريمته الا اذا اقترن هذا الترصد بسبق الاصرار كما اننا لا نستطيع ان نعي الحالة الذهنية التي تملي على الجاني القيام بأفعال معينة كالاختفاء و الانتظار و سواها مستهدفا ارتكاب الجريمة الا اذا صاحب هذا الافعال سبق اصرار جرمي واضح.

اما اذا وقع الترصد كجزء من الافعال الجرمية المحركة بقصد جنائي مجرد فأننا لا نرى اعتباره ظرفا مشددا، و بإمكاننا ان نتصور الجاني و قد استثير معزم على ارتكاب الجريمة و انطلق وراء ضحيته، و حدث ان التجأت

([٩٢]) القاضي ربيع محمد الزهاوي، قرارات و مبادئ تمييزية بمحاكم التدقيق و الجنح و الجنايات، طبعة بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٦٥-٣٦٦.

([٩٣]) دكتور جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٢١٦.

الضحية الى مكان معين و احتمت به، ففي مثل هذه الحالة يصح في نظرنا اعتبار مثل هذا الترصد مشكلا لظرف مشدد [٩٤].

ثالثا : الشروط الواجب توفرها لتحقيق الترصد

أ- شرط زماني : و هو ان ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبل تنفيذ الجريمة.
ب- شرط مكاني : و هو ان يرابط الجاني في انتظار المجني عليه في مكان معين و يعتبر الشرط المكاني بمفرده كافيا لإقامة فيصل التفرقة بين الترصد و سبق الاصرار نظرا لان العنصر الزمني متوفر في كليهما.

ان الترصد بصفته ركنا ماديا فان اثره يمتد الى غير المترصد من الفاعلين او الشركاء في الجريمة كما يمكن اثباته بشهادات الشهود و بكافة وسائل الاثبات الاخرى [٩٥].

رابعا : عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد

نص قانون العقوبات العراقي في الكتاب الثالث الجرائم الواقعة على الاشخاص في الباب الاول منه (الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه) في الفصل الاول في المادة (٤٠٦)/١/أ يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا اذا كان القتل مع سبق الاصرار و الترصد[٩٦].

خامسا : علة تشديد عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد

ان السبب الذي يبرر تشديد عقوبة القتل العمد يكمن في انه عادة ما يكون هو في العنصر النفسي اذ ان الجاني اقدم على الجريمة بعد تفكير هادئ بعيدا عن ثورة الغضب و الهياج الشديد هذا يعبر عن شخصية اكثر خطورة من شخصية من اقدم على الجريمة و هو تحت تأثير ثورة النفس او الغضب الشديد فالجاني في حالة سبق الاصرار اشد خطورة على المجتمع لما يمثله من امعان في الاجرام و ايغالا في اعمال الشر و مع ذلك ان السبب في تشديد عقوبة القتل في حالة الترصد عادة ما يكون الترصد بوسيلة غادرة مفادها مفاجئة الجاني للمجني عليه بحيث يجعله على غير الاستعداد للدفاع عن نفسه و في هذا التعبير عن النفسية الخطرة لشخص الجاني و الخسة و الغدر في سبيل تنفيذ الجريمة و اغتيال المجني عليه، نضيف الى ذلك ان الجاني في حالة الترصد فرصة قوية للوصول الى غرضه، كما تتاح له فرصة للإفلات من العقوبة بسهولة كما ان في الترصد استغلال غفلة المجني عليه. ولكن مع وجود ظرف الترصد او سبق الاصرار فانه يجوز للمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة بالاستناد الى ظروف القضائية المخففة و تطبيق احكام م(١٣٢) قانون العقوبات العراقي [٩٧].

المطلب الثاني

اثر توافر ظروف سبق الاصرار و الترصد على عقوبة جريمة القتل العمد

ان بحث (الظروف المشددة للعقوبة) يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار التناسب الطردي الواقع بين جسامة الجريمة و خطورة الجاني من جهة، و شدة العقوبة المفروضة من جهة، بحيث تتصاعد العقوبة و تتغير نوعيتها بحسب الجريمة المرتكبة و الظروف المشددة المقترنة بها، و لم تجد هذه المعادلة بين الجريمة و العقوبة اي اعتراض

([٩٤]) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٢٤.
([٩٥]) د. صباح عريس، مصدر سابق، ص ٢٢٣.
(٣) أنظر: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
([٩٧]) د. ابراهيم جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٢١٦.

لدى مختلف الانظمة القانونية ، الا عندما بلغت العقوبة حدها الاعلى قاضية بحرمان الجاني من حياته، و ذلك بإيقاع عقوبة الاعدام به[٩٨].

الفرع الاول

اثر توافر ظروف سبق الاصرار و الترصد على العقوبة الاصلية

جعل المشرع العراقي عقوبة القتل العمد اذا ما توافرت فيها ظرفي سبق الاصرار و الترصد هي الاعدام و المنصوص عليها في المادة (١/٤٠٦/أ) في قانون العقوبات العراقي. حيث شدد المشرع العراقي عقوبة القتل العمد و جعلها الاعدام فيما اذا ارتكبت مع سبق الاصرار او مع الترصد او مع الاثنين معا [٩٩].

الفرع الثاني

اثر توافر ظروف سبق الاصرار و الترصد على باقي المساهمين

بالنسبة لسبق الاصرار هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الجاني مما يترتب عليه اثره تقتصر على من توافر لديه نية سبق الاصرار اما في الترصد فهو ظرف عيني متعلق بماديات الجريمة مما ترتب على ذلك ان اثره يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة فاعلين و شركاء [١٠٠].

و قد يجتمع الظرفان معا و في هذا قضت محكمة التمييز بانه اذا كان الثابت من وقائع القضية و ادلتها ان المتهم كان قد صمم على قتل المجني عليهما و اقتران ذلك بالترصد، فينبغي اصدار القرار بإدانته عن جريمتين اثنين كل واحدة منها تنطبق عليها احكام المادة (١/٤٠٦/أ) عقوبات العراقي [١٠١].

([٩٨]) د. صباح عريس، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
([٩٩]) د. عبد الستار الجميلي، الجرائم الدم، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ج١، ص ٢٣٧.
([١٠٠]) د. ابراهيم جمال الحيدري، مصدر سابق، ٢١٦.
([١٠١]) قرار رقم ٦٥٥/ جنايات الاولى/ ٨٦-٨٧ في ١٩٨٧/٥/١٤ اشار اليه : ابراهيم المشاهدي مصدر سابق، ص٢٢٥.

الخاتمة

بعد ان تمكنا بحمد الله و رعايته من كتابة هذا البحث المتواضع و من خلال الاطلاع و الاستعانة بنتائج اساتذتنا الشراح و مؤلفي المراجع و كذلك قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة....

نود ان نلخص مجمل ما تم طرحه من جوانب موضوع اقتران جريمة القتل العمد بظرف سبق الاصرار و الترصد.

ايضا ان نثبت بعض الافكار و الانطباعات التي خرجنا بها و ما نراه من مقترحات تبلورت لدينا حول هذا الموضوع.

اولا :لقد حاولت ان ارسم صورة واضحة عن موضوع جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد و الذي يتحقق عندما يرتكبها الشخص فعلا يعد جريمة معاقب عليها و اقتران هذه الافعال بالإصرار و الترصد.و ان وجود النص القانوني هو الذي يحدد وجود الجريمة المقترنة لأنها استثناء عن الاسس و المبادئ العامة اذ لو لا ارادة المشرع الواضحة في تكوين هذه الجريمة لكنا امام حالة عدم النص على هذه الجريمة... فان وجود النص القانوني امر ضروري لقيام حالة التشديد.

ثانيا :و نستنتج من ذلك ان المشرع العراقي اتجه الى تشديد العقوبة و يتصف الاقتران بتشديد العقوبة التي تكون اشد من عقوبة الجرائم المكونة له و ذلك لان القانون اعتبر من ارتكب جريمة القتل العمد مع ظرف معين حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب حيث نص على عقوبة واحدة مغلظة و حسنا فعل المشرع و هذا يعتبر خروجا على المبادئ العامة.

ثالثا :و من خلال دراسة نص الفقرة (أ) من المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و التطبيقات القضائية لها نرى ان المشرع العراقي قد اتجه الاتجاه الصحيح عندما اخضع جميع جرائم القتل العمد المقترن و جعل منها جريمة واحدة و قد تبين لنا من خلال البحث ان حالة اقتران جريمة القتل العمد بظرف مشدد تتطلب وقوع جريمة قتل عمدية مكتملة الاركان العامة.

و فيما يتعلق بعنصر سبق الاصرار فقد لاحظنا بانه لا يتحقق الاقتران المنصوص عليه في الفقرة (أ) الا ان تشمل على اركان سبق الاصرار و اركان الترصد.

التوصيات:-

أولا:نوصي الى توعية المجتمع حول جسامة و خطورة جرائم القتل و اتخاذ الدولة ما يلزم من اجراءات لملاحقة الذين لديهم سوابق اجرامية و نوصي ايضا بأنشاء مصحات عقلية او مصحات علاجية نفسية تعالج من مرتكبي الجرائم و توجيه القضاء العشائري للقضاء على الموروثات الاجتماعية العقيمة من ثأر وأجلاء اسر الجناة.

ثانيا :-نوصي في ان نبحث في دراسة اسباب و دوافع جريمة القتل العمد من منظور علم الاجرام، حيث لا بد من توضيح ان هناك العديد من اسباب ارتكابها و هي تختلف و تتعدد وفقا للعديد من النظريات في علم الاجرام و

تتباين هذه الاسباب بين الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية و الوراثية و العضوية حيث تعزى دوافع ارتكابها غي اغلب الاحيان للمشاجرات العائلية و ترتبط عادة بجرائم اخرى، مثل جرائم السرقة و تعاطي المخدرات.

ونوصي الى نشر التوعية الدينية من منظور الشريعة الاسلامية تجاه جرائم القتل حيث اوضحت الى ان جريمة القتل من اعظم الجرائم و اشدها خطورة و قد حرمتها التشريعات السماوية اجمع و اقرت عقوبات شديدة دنيوية و اخروية على مرتكبيها.

ثالثا:-ايضا دور القضاء العشائري في معالجة جرائم القتل العمد الذي اوضح ان القضاء العشائري يحاول قدر الامكان احتواء الاثار المتعلقة و اللاحقة على ارتكاب جرائم القتل، و بالأخص ان فكرة الثأر و اجلاء اهالي الجناة ما زالت موجودة حتى الان، و تسيطر على الفكر المجتمعي و ان كان القضاء يحاول احتوائها و الحد من اثارها قدر الامكان.

رابعا :-اخيرا نطلب من علمائنا و اساتذتنا الفقهاء و الشراح ان يفيدوا مجتمعنا عن التوعية بالخطورة الاجرامية لتلافي وقوعها بين افراد المجتمع مع تقديم العلاج لمعالجة اسباب و دوافع و بواعث ارتكابها مع اعطاء الحلول القيمة و الجديرة بحل هذه المشكلة.

خامسا:-ونوصي في أتاحه طرق وسبل الوقاية من الجريمة وتكون في أربع محاور

١-الحكومه

أ- الحد من الجهل والفقر والبطالة ومكافحه الفساد التعليمي والمخدرات .
ب- فرض قوه القانون بصوره جازمه لاقانون القوه .
ج- أدخال الدراسةالقانونية ضمن المنهاج التعليمي في المدارس والجامعات.

٢-المشرع

أ- سن قانون عقابي حديث موحد.

ب- اعتماد الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وبدائل العقوبات .

٣-القضاء

ا-كفاله قضاء قوي وكفوء ونزيه وعادل وحيادي ومستقل .

ج-أعتما نظام التقاضي الالكتروني والقاضي الجوال لسرعه الفصل في القضايا.

ت-انشاء محاكم أكثر في كل محافظه لحسم لإجراءات التحقيقية والجنائية بصوره أسرع .

٤-دور المنظمات المجتمعية

أ-التعرف على مدى أنتشار ظاهره العنف ضد الشباب والعنف الاسري في المجتمع.

ب-التعرف على أنماط العنف الذي تمارسه المؤسسات الإصلاحية على الشباب.

ج-التعرف على العوامل النفسية والأسرية التي تساهم بصوره مباشره على انتشار الجريمة بين الشباب .

د-التعرف على مدى ارتباط الجريمة بالتصميم البيئي واثر بعض المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية على الشباب الذين يقعون نتيجة لأخطاء مجتمعهم. و بعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث نامل ان نكون قد وفقنا في عرضه و مناقشته بعد ان استقينا من المراجع لأساتذتنا و فقهائنا الفاضل و الواقع العملي و قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة جل مصادرنا ... املين ان يكون النتائج المتواضع عونا للباحث و القارئ ، و ان يكون نتاجا نرقد به المجتمع...

قائمة المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب

١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، ١٩٨٧.
٢- احمد ابو الروس المستشار، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل و الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية.
٣- امين مصطفى، مبادئ علم الاجرام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠.
٤- د. جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان، الدفاع الاجتماعي منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة و الانحراف)، الاسكندرية، ١٩٩٤.
٥- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام قانون العقوبات (القسم الخاص)، بيروت، ٢٠١٥.
٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، بيروت، بلا سنة طبع.
٧- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص (في جرائم الاشخاص)، الجزء الاول، بغداد، مطبعة المعارف ١٩٦٣-١٩٦٤.
٨- ربيع محمد الزهاوي، قرارات و مبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق و الجنح و الجنايات، طبعة بيروت، ٢٠١٧.
٩- رمسيس بنهام ، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥-١٩٩٦.
١٠- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
١١- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة ، سنة ١٩٦٧.
١٢- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٣- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء و الفقه، القتل العمد – القتل الخطأ- الضرب و الجرح، دار المطبوعات الجديدة، سان مارك بالإسكندرية، ١٩٨٦.
١٤- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٢.
١٥- عبد العزيز عامر، شروح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي، دار الصادر للطباعة، بدون سنة طبع.
١٦- د. عبود السراج، علم الاجرام و علم العقاب، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨١.
١٧- د. علي حسين الخلف، الاستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١٨- د.فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، سنة ٢٠١٦.
١٩- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي،١٩٧٩.
٢٠- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون سنة طبع.
٢١- د. محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية و العربية، دار اسامة للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٥.

٢٢- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الوطنية للطباعة و النشر، بيروت، بدون سنة طبع.
٢٣- د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وزارة الاعلام، ١٩٧٧.
٢٤- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية، ١٩٥١.
٢٥- د. مصطفي العوجي، قانون الجناية العام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، بيروت، ١٩٨٤.
٢٦- د. معجب بن معدي حويقل العتبى، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الاسلامية، مطبعة السفير، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

ثالثا : المراجع اللغوية

١- ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠.
٢- احمد مختار عمر ، داود عبدة و اخرون، المعجم العربي الاساسي، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٨٩.
٣- بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
٤- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة ايران، الطبعة الثانية، ج٦، ١٤٠٩هـ.
٥- محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج٩، ١٩٨٧.
٦- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح اخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.
٧- محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ج٦، ١٣٧٢هـ .
٨- قاموس المورد، منير البعلبكي، ١٩٨٧.
٩- المعجم الوسيط، ج٢، القاهرة، ١٩٨٦.

رابعا :البحوث و المجلات

١- هند عبد الرزاق احمد، اقتران جريمة القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيها، بغداد،٢٠١٠.
٢- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الثامنة، ١٩٧٧.
٣- النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٣.
٤- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٧٥.
٥- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٧٧.
٦- قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، ١٩٧١.
٧- قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثاني، ١٩٦٨.
٨- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الاولى، ١٩٧٦.
٩- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥.
١٠- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٧.
١١- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، ١٩٨٢.
١٢- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة العاشرة، ١٩٧٩.
١٣- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦.
١٤- مجموعة الاحكام العدلية، السنة الثامنة، ١٩٧٧.

خامسا : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون العقوبات البغدادي المرقم (٨١) لسنة ١٩٦٦.
٣- مجموعة القوانين العربية الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة .
٤- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.